PROFESSEURE AGRÉGÉE DE DROIT PRIVÉ
ET SCIENCES CRIMINELLES
DROIT DU TRAVAIL ET DE LA SÉCURITÉ SOCIALE

تقادم المطالبة بالحقوق المالية في الدّعاوى الشغّلية:

قراءة في تحوّل فقه قضائي انطلاقا من قرار الدوائر المجتمعة

عدد 23002 المؤرّخ في 27 جانفي 2005

سناء سويسي

أستاذ مساعدة بكلّيّة الحقوق والعلوم السّياسيّة بتونس

جامعة تونس المنار

المقدمة :

يكاد يكون من المتواتر قيام تفاعل ثنائي بين قانون الشّغل والقانون المدني بمناسبة البحث عن حلّ لبعض المسائل المستشكلة، اعتبارا وأنّ الأوّل نشأ في إرث الثاني، إلاّ أنّه يظلّ من النّادر أن ينضاف لذلك فرع قانوني ثالث خاصّة إن كان هذا الفرع هو قانون الإجراءات أو المرافعات المدنيّة وإن تمخّض عن هذا التفاعل الثلاثي تحوّل فقه قضائي.

ويندرج القرار التعقيبي موضوع التعليق والصادر عن الدّوائر المجتمعة تحت عدد 23002 بتاريخ 27 جانفي 2005 ضمن هذا السّياق.

ولقد تعلّقت وقائع القضيّة بقيام المدّعي في الأصل أمام الدّائرة الشغليّة بمدنين بتاريخ 14 جانفي 1999 عارضا أنّه انتدب للعمل لدى النّزل المطلوب منذ سنة 1994 واستمرّت العلاقة الشغليّة لمدّة ثلاث سنوات إلى حدود سنة 1997 تاريخ إيقافه عن العمل ودعوته للالتحاق بمكان آخر في إطار نقلة جغرافيّة دون موجب شرعي وهو ما اعتبره طردا تعسّفيا طالبا إلزام المؤسّسة المدّعى عليها بأداء المستحقّات القانونيّة بعنوان منحة مكافأة نهاية الخدمة ومنحة الإعلام بالطّرد وغرامات طرد تعسّفي. وتمسّك في المقابل المدّعى عليها بسقوط الحقّ في القيام بالدّعوى تطبيقا لأحكام الفصلين 23 و147 م.ش. باعتبار أنّ المدّعي سبق أن قام بدعوى الغرم في قضيّة سابقة صدر فيها الحكم استئنافيّا رفض دعواه في 14 ديسمبر 1998، وهو ما يجعل من القيام الحالي قد تمّ خارج الآجال على أساس أنّ أجل القيام هو أجل سقوط لا تقادم ولا يقبل بالتالي القطع.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونيّة قضت محكمة البداية لصالح الدّعوى وأيّدتها في ذلك محكمة الاستئناف على أساس أنّ المشرّع قد أخضع دعوى غرم الضّرر النّاشئ عن القطع التعسّفي لعقد الشّغل إلى نظام تقادم وهو ما يجعل من قيامه عملا قاطعا تطبيقا للفصلين 396 و398 م.إ.ع. ويكون بذلك قيامه الحالي في الأجل، ممّا جعل المدّعى عليها تتعقّبه طالبة نقضه ناسبة له خرق أحكام الفصلين 23 و147 م.ش. والفصلين 396 و398 م.إ.ع. فقضت

محكمة التّعقيب في قرارها عدد 6119 الصادر في 31 جانفي 2001 بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضيّة على المحكمة الابتدائيّة بمدنين بوصفها محكمة استئناف لإعادة النّظر فيها بهيئة أخرى استنادا لوضوح أحكام الفصل 23 م.ش. وعدم قابليّته للتأويل باعتبار أنّ الأجل المنصوص عليه للقيام بدعوى التّعويض عن الطّرد هو أجل سقوط وليس أجل تقادم ولا يقبل القطع ولا التعليق.

فأعيد نشر القضيّة أمام محكمة الإحالة إلاّ أنّها قضت بإقرار الحكم الابتدائي فتعقبته المدّعى عليها للمرّة الثانية ناعية عليه نفس المطاعن من أنّ الأجل الوارد بالفصل 23 م.ش. هو أجل سقوط وبذلك فلا مجال لاعتبار القيام السابق عملا قاطعا للأجل وهو ما جعل من الدّوائر المجتمعة تنتصب لتقضي باعتبار الأجل الوارد بالفصل 23 م.ش. لطلب غرامة الطّرد التعسّفي إنّما هو أجل تقادم يقبل القطع والتعليق وبأنّ محكمة الإحالة لم تخرق أحكام الفصلين 23 و147 م.ش.، ليتأسّس معه تحوّل مضمونه المباشر يقوم على اعتبار أنّ جميع الآجال الواردة بمجلّة الشّغل في خصوص سقوط دعاوى المطالبة بالحقوق المالية ذات الصبغة التعويضيّة تندرج ضمن آجال التقادم لا آجال السقوط،

أمّا مضمونه غير المباشر فيتعلّق بتكريس تاريخ انقطاع العلاقة الشغليّة كتاريخ موحّد لبداية سريان آجال هذه الدّعاوى عوض عن تاريخ استحقاقها، ليشمل التوحيد بهذا المعنى طبيعة الأجل وبداية سريانه بداية على حدّ سواء ويطرح معه المشكل القانوني المتعلّق بمعرفة المنهج الذي استندت عليه محكمة التّعقيب لتأصيل حلّها ؟

للإجابة على هذا المشكل يتّضح أنّ المحكمة حسمت الأمر باعتماد منهج تأصيلي في الشّريعة العامّة عند تحديد طبيعة الأجل من جهة أولى **(I)** وفتحت المجال للاعتداد بمنهج إقصائي للشريعة العامة عند ضبط سريان الأجل من جهة ثانية **(II)** في ظلّ التماهي المعلن في القرار بين أحكام الفصلين 23 و147 م.ش.

I-منهج تأصيلي في الشّريعة العامّة عند تحديد طبيعة الأجل :

أصّلت محكمة التّعقيب الحلّ المتبنّى في قرارها صلب مجلّة الالتزامات والعقود، فكانت النتيجة استبعاد الطبيعة الثنائيّة للآجال (أ) مقابل تكريس طبيعة موحّدة (ب).

أ-استبعاد الطبيعة الثنائيّة للآجال :

استبعد قرار الدّوائر المجتمعة لسنة 2005 توجّها سبق أن احتفظت فيه بطبيعة ثنائيّة لآجال الدّعاوى الشغليّة حيث تميّز تعاطي فقه القضاء في مرحلة ما مع مسألة تحديد طبيعة الأجل المقرّر بالمطالبة بالحقوق الماليّة المستحقّة عن الطّرد التعسّفي باعتماد تمييز قائم على التّفرقة بين نوعين من الآجال حسب موضوع التّداعي :

-أجل ذو طبيعة إجرائيّة : اقتصر معه توصيف أجل المطالبة بأنّه أجل سقوط على فرع الدّعوى المتعلّق بغرامة الطّرد التعسّفي دون سواها طبقا لأحكام الفصل 23 م.ش.

-أجل ذو طبيعة مدنيّة : أخضع معه بقيّة المستحقات من منح ومكافآت وفوارق أجور لآجال التّقادم طبقا لأحكام الفصل 147 م.ش. (منحة الرّاحة خالصة الأجر / منح الطّرد / منحة الأعياد الرسميّة ...) وهو ما يمكن أن نستشفه من **القرار عدد 29532 المؤرخ في 7 جوان 1993 والقرار عدد 47715 مؤرّخ في 8 ماي 1995 (غير منشور) والقرار عدد 53317 مؤرّخ في أكتوبر 1997 والقرار عدد 4277 مؤرّخ في 20 ديسمبر 2000 ... / قرار عدد 39505 مؤرّخ في 4 أكتوبر 1993.**

-ويحسب لهذا الموقف القضائي على هناته وجاهة عدم اعتماد أحكام الفصل 23 م.ش. في سحب الحلّ الوارد صلبه على جميع الدّعاوى الشغليّة وتقرير أجل سقوط بشأنها خاصّة وأنّه جاء صريحا في أنّ الأجل المذكور لا يتعلّق إلاّ بدعوى التحصيل على الغرم من أجل القطع التعسّفي لعقد الشّغل. وهو ما يمكن أن نستشفّه مثلا من أحد حيثيّات قرار **7 جوان 1993** "وتطبيقا لمقتضيات الفصل 23 م.ش. بحيث أنّ أجل السّقوط الذي هو وجوبي وتتمسّك به المحكمة تلقائيّا ... وحيث أنّ الحكم المطعون فيه يكون والحالة ما تقرّر قد أخطأ في تطبيق القانون في خصوص ما ذكر ... **غير أنّه فيما زاد على فرع دعوى الغرم من بقيّة**

فروع الدّعوى فإنّه لم يقع التمسّك بشأنها بسقوط حقّ القيام موضوع الفصل 147 م.ش. ولذا فلا ينسحب عليها إذ لا يمكن التمسّك به من طرف المحكمة تلقائيّا".

ومن الطّبيعي أن يختلف الحلّ وهو مبرّر بالأساس باختلاف الطبيعة القانونيّة للحقوق المالية المستحقّة إذ تكتسي غرامات الطّرد التعسّفي الصّبغة التعويضيّة عن الضّرر الحاصل للأجير من جرّاء تعسّف المؤجّر في استعمال حقّ الطّرد، في حين تصطبغ بقيّة المستحقّات الشغليّة بالصبغة المعاشيّة التي تجد لها سندا فيما اقتضاه العقد أو نصّ القانون.

ويبدو أنّ ما استخلصه فقه قضاء محكمة التّعقيب من تفرقة مؤسّس على ما استقرّ على إسناده من معنى لأحكام الفصل 23 م.ش. انطلاقا من داخل النصّ في حدّ ذاته (1) أو من خارجه من خلال موضعه ومحيطه القانوني (2).

1-من داخل النصّ في حدّ ذاته : اعتمدت محكمة التّعقيب لاعتبار الأجل الوارد بالفصل 23 م.ش. أجل سقوط[1] على قاعدة "النصّ الواضح لا يؤوّل بل يطبّق". فرفضت في أحد قراراتها وبصورة صريحة تطبيق أحكام الفصل 532 م.ا.ع. بمنطق تأويلي[2]، والذي على أساسه قضى الحكم الاستئنافي بالقول أنّ "أحكام مجلّة الشّغل لم تتعرّض إلى طبيعة أجل القيام بالدّعوى الناشئة عن القطع التعسّفي ممّا يتعيّن معه تطبيق القواعد العامّة".

والواضح أنّ محكمة التّعقيب بهذا التمشّي استبعدت فرضيّة أنّ الفصل 23 م.ش. يمكن أن يكون له مكانا صلب خانة النّصوص الغامضة التي يستوجب تأويلها اعتمادا على الفصل 532 م.ا.ع. باعتباره منطلق كل عمليّة تأويليّة لغموض النّصوص القانونية[3] قد يستدعي معه

---

[1] قرار تعقيبي عدد 65652 مؤرّخ في 1981/10/27 (غير منشور) ؛ قرار تعقيبي عدد 17055 مؤرّخ في 1989/09/28، ن.م.ت.، 1989، ص 350 ؛ قرار تعقيبي عدد 29532 مؤرّخ في 1993/06/07 ؛ قرار تعقيبي عدد 53317 مؤرّخ في 1997/04/7، ن.م.ت. 1997، ج I، ص 229 ؛ قرار عدد 47715 مؤرخ في 1995/05/8 ، غير منشور ؛ قرار عدد 67870 مؤرّخ في 1998/10/21، ن.م.ت. 1998، ص 403 ؛ قرار تعقيبي عدد 65324 مؤرّخ في 1998/11/11 ؛ قرار تعقيبي عدد 17098 مؤرّخ في 1987/06/8، م.ق.ت. عدد 5 لسنة 1989، ص 84 ؛ قرار تعقيبي عدد 27883 مؤرّخ في 1990/09/24، ن.م.ت. 1980، ص 86 ؛ قرار عدد 18187 مؤرّخ في 1989/02/6.

[2] قرار عدد 65324 مؤرّخ في 1998/10/21 ؛ قرار عدد 47715 مؤرّخ في 1995/05/8، غير منشور.
"أجل المطالبة بغرامة الطّرد أجل تقادم لا أجل سقوط".

[3] Arfaoui (E.) : …

-عبد المنعم العبيدي: …

اللّجوء لمجلّة الإلتزامات والعقود لتأصيل الحلّ ومقابل هذا الإستبعاد توخّت محكمة التّعقيب في مجمل قراراتها منهجا قائما على **التّطبيق الحرفي** لمقتضيات الفصل 23 م.ش. حيث يستعمل المشرّع من جهة وبشكل صريح لفظ "السّقوط" ويحيل من جهة أخرى لمقتضيات الفصل 13 م.م.م.ت.[4].

والثابت أنّ هذا المنهج إنّما يجد له أساسا في أحد خمس توجيهيّات أفرزها تطبيق محكمة التّعقيب للشّرح القصدي بواسطة الفصل 532 م.ا.ع. ذاته[5]، وطالما أكّد عليها حين قضي بأنّه "لا فائدة ترجى من تأويل نصّ واضح وصريح لفظا ومقصدا"[6]. فالأصل في الخطاب القانوني أن يكون واضحا وبين الفكرة والتعبير يفترض المشرّع في الفصل 532 م.ا.ع. أنّ هناك تطابقا[7]. وبناء عليه يحجّر تحريف النّصوص بعلّة تأويلها، فمتى "كان النصّ صريح الدّلالة وجليّ المعنى فإنّ البحث عن حكمة التشريع ودواعيه لا يكون له محلّ"[8] لأنّ التاويل في مثل هذه الحالة من شأنه أن يخرق النصّ ويتجاوز دلالته. وطالما أنّه "لا يستساغ الاجتهاد في مورد النصّ"[9] فإنّ القاضي ملزم بالتقيّد به حسب المعنى المستفاد من عباراته.

والواضح أنّ عبارة "السقوط" الواردة بالنصّ ارتبطت في ذهن المحكمة بالمعنى الحرفي للعبارة ممّا جعلها تتمسّك بصفة الأجل كأجل سقوط لا تقادم.

ولقد تأكّدت لمحكمة التعقيب هذه الطبيعة من خلال **تقنية الإحالة التشريعيّة**، التي توخّاها المشرّع في صياغة الفصل 23 م.ش. قديم، حيث تمّت الإحالة الصريحة لأحكام الفصل 13 م.م.م.ت. والمتعلّقة بالمسقطات الوجوبيّة.

---

4 قرار تعقيبي مدني عدد 29532 مؤرّخ في 1993/06/7، ص 155.
5 أحمد بن طالب : القواعد العامّة للقانون في فقه قضاء محكمة التّعقيب، ....، ص 153.
6 قرار تعقيبي مدني عدد 23021 مؤرّخ في 7 أفريل 2008، ن.م.ت. 2008، ج II، ص 253.
7 منير عياري : تأويل القانون، محاضرات ...
8 توفيق حسن فرج : ...
9 مجلّة الأحكام العدليّة، ...

وتشير هذه التقنية إلى التنسيق بين القواعد والتقاطع بين المجالات والترابط بين النصوص بغاية ضمان استمراريّة في قراءتها. وقد يلجأ إليها المشرّع إمّا بغرض تدقيقي أو بغرض تكميلي في إطار إدماج النصّ المحال إليه صلب المنظومة القانونيّة المعنيّة.

ولقد كشفت محكمة التعقيب في قراءتها لطبيعة سقوط حق المطالبة بغرامة الطّرد وفقا لأحكام الفصل 23 م.ش. وضوح المشرّع في اعتماده الإحالة للفصل 13 م.م.م.ت. على سبيل التدقيق، وهو وضوح ما فتئت تستند عليه ليتوّج بقرار الدوائر المجتمعة عدد 71114 المؤرّخ في 2001/02/22 والذي قضت فيه بأنّ "أجل الفصل 23 م.ش. إنّما هو أجل سقوط على معنى الفصل 13 م.م.م.ت. حسب ما يؤخذ من الإحالة الصّريحة عليه" مجلية بذلك ما وقع من خلط.

ورغم أنّه يفترض القبول بقراءة الفصل بهذا المعنى على أساس بداهة تطبيق الفصول بلا تفسير ولا تغيير كلّما كانت واضحة، إلاّ أنّ ذلك لا يمكن أن يستقيم إلاّ لحدود تنقيح الفصل 23 م.ش. بموجب قانون 21 فيفري 1994 حيث تصبح القراءة بهذا المعنى غير سليمة بعده. وهو ما ينطبق على ما ساد بعد ذلك حيث لم يكن التشريع الجديد ليلغي الموقف السابق نتيجة صدور قرارات بعد هذا التاريخ تمسّكت فيها بأجل السقوط[10] خاصّة وأنّه قد يتبادر للذّهن أنّ حذف الإشارة للفصل 13 م.م.م.ت. ليس إلاّ حذف لعبارة كانت موجودة ضمن الفصل 23 م.ش. من باب التزيّد إذ لا نقاش أنّ المبدأ القائل أنّ المسقطات وجوبيّة تتمسّك بها المحكمة من تلقاء نفسها هو مبدأ قانوني عام لا نقاش فيه وليس هناك ضرورة أن يؤكّد كل فصل من فصول أيّ قانون ذلك المبدأ. ثمّ أنّ العبارة مناط الخلاف "وتسقط الدّعوى" بقيت قائمة وموجودة صلب النصّ دون أدنى تدقيق قادر أن يحيل لطبيعتها كأجل تقادم وظلّ معه المعنى الحرفي للعبارة هاجسا أسّس لتواصل التمييز في الآجال بحسب طبيعة موضوع الدّعوى.

على أنّ مواصلة تفحّص القرارات الواقع جردها في إطار هذا التمشّي مكّن من الوقوف عند ملاحظة أساسيّة ذات صلة بتردّد منهج التّعليل المعتمد من محكمة التعقيب في بعض

[10] مثلا قرار تعقيبي عدد 6119 مؤرّخ في 2001/01/31، غير منشور.

قراراتها رغم الثّبات في جميعها على نفس الحلّ من أنّ الأجل الوارد بالفصل 23 م.ش. هو أجل سقوط والأجل الوارد في الفصل 147 أجل تقادم[11]. ويقوم تردّد المنهج على مفارقة التعامل في حالات مع أحكام الفصل 23 م.ش. لا كنصّ واضح بل كنصّ غامض يفترض معه إعمال قواعد التأويل والشرح بسبب تعدّد المعاني الحاصلة من نفس عبارة "وتسقط" الواردة بالنصّ لكشف معناها الحقيقي من خارج المتن.

2-من خارج النصّ :

يجيز إعمال قواعد الشّرح اللّفظي الإستعانة بالترجمة الفرنسيّة للنصّ توضيحا لمعنى ألفاظ النصّ العربي ذو النّفاذ المطلق[12]، ولو أنّ محكمة التعقيب لا تضع مسألة الاستعانة بالنصّ الفرنسي في باب توضيح معاني الألفاظ بل تعتبرها من قبيل الشّرح القصدي[13]. وفي نفس السّياق وكشفا عن نيّة المشرّع الحقيقيّة قد يُتجاوز المتن لثبوت قصوره في تبليغ المعنى استئناسا بالمصدر التاريخي النصّ ذاته. ونجد لذلك أثرا في ملحوظات الإدّعاء العام بمناسبة القرار عدد 71774 المؤرّخ في 22 فيفري 2001 حيث يمكن أن يحيل التوقّف عندها للحجّتين المذكورتين واللتين إمّا غفلت عنهما جلّ قرارات محكمة التّعقيب لتعليل اتّجاهها أو استنبطتهما بصورة ضمنيّة. فقد جاء فيها "وحيث ممّا يحثّ على الأخذ بهذا المفهوم تحرير النصّ باللّغة الفرنسيّة إذ استعمل المشرّع لفظ « déchéance » التي تعني السّقوط"، كما أنّ هذا الوصف يؤخذ من "الصّيغة الأصليّة لذلك النصّ المضمّنة بالفصل الرابع من القانون عدد 18 لسنة 1960 المؤرّخ في 27 جويلية 1960 وهو النصّ المنطبق قبل إصدار مجلّة الشّغل لسنة 1966 فقد نصّ على أنّ كلّ مطلب قصد الحصول على غرامة من أجل فسخ عقد الشغل فسخا استبداديّا يجب أن يوجّه أو يقدّم خلال العام الموالي للطرد وإلاّ يعدّ لاغيا بسقوط الحق عملا بالفصل 13 م.م.م.ت. وأنّ الفصل المذكور يتحدّث عن المسقطات وليس التّقادم".

---

[11] قرار تعقيبي عدد 39505 مؤرّخ في 4 أكتوبر 1993 : "حيث أنّه فيما يخصّ الفرع المتعلّق بسقوط الحق بمرور الزّمن بالنّسبة للفارق في الأجر ومنحة الراحة الخالصة ولباس الشغل لا مجال لقبوله لعدم التمسّك به لدى محكمة الموضوع وإنّما أثير لأوّل مرّة لدى التعقيب ولا تتطابق عليه أحكام المسقطات الواردة بالفصل 13 م.م.م.ت. ضرورة أنّ الفصلين 120 و147 م.ش. المتعلّقين بالموضوع لم ينصّا على ذلك".

[12] أحمد بن طالب : القواعد العامّة للقانون في فقه قضاء محكمة التّعقيب، المقال السّابق، ص 157.

[13] أحمد بن طالب : المقال السّابق، ص 158.

وقد يتّخذ التّأويل منحى أوسع في محيط النصّ بمقتضى التّفاعل مع منظومة قانون الشّغل ككلّ. فتمّ التأسيس على طبيعته "كقانون استثنائي يهمّ النّظام العامّ ولا تنسحب عليه المبادئ القانونيّة العامّة"[14] للقول بأنّ الفصل 23 في فقرته الأخيرة المتعلّقة بسقوط الدّعوى فيما يخصّ علاقات الشّغل بمرور عام لا اعتبار فيه لأيّ قاطع لتلك المدّة. ويحيل التمسّك بأنّ أجل السنة المنصوص عليه إنّما هو أجل يهمّ النّظام العامّ[15] إلى المشترك الجامع من حيث الطبيعة بين قانون الشغل وقانون المرافعات المدنيّة كقوانين تهمّ النظام العام، فيوحي الفصل 23 م.ش. بعلاقته بالنظام العام الإجرائي. إذ فضلا على أنّه أجل لا يقبل القطع والتعليق فإنّ من نتائجه: أوّلا أنّ الدفع بالسّقوط يثار في جميع أطوار القاضي وحتى لأوّل مرّة لدى محكمة التعقيب[16] وثانيا أنّ المحكمة تثيره من تلقاء نفسها ولو لم يتمسّك به الأطراف[17] وأخيرا أنّ المحكمة لا تملك سلطة تقديريّة في الحكم بالسّقوط فمتى تحقّقت موجباته وجب عليها الحكم به[18]. ولعلّ ذلك يعود للغايات التي يرجى تحقيقها قانونا من الآجال والتي شرع بعضها لحماية المصلحة العامّة كالتي قصد بها السّرعة في النظر في الخصومة في كافّة أطوار التّقاضي حتى يكون القضاء ناجعا وذا مصداقيّة والبعض الآخر قصد به حماية المصلحة المصالح الخاصّة[19]. والثابت أنّ آجال السقوط تقوم على الرّغبة في إنهاء المنازعة بشأن وضع أو مركز أو علاقة قانونيّة بعد مرور فترة زمنيّة معيّنة وبالتالي فإنّ الأجير أو المؤجّر الذي يفوّت على نفسه أجل السّنة لكي يرفع دعواه ويطالب بحقوقه يسقط حقّ المطالبة بها بعد هذا الأجل ويصبح الطّرف المقابل في حلّ من كلّ مسؤوليّة[20].

---

14 قرار تعقيبي عدد 17098 مؤرّخ في 1987/06/8، م.ق.، عدد 5 ، 1989، ص 84.

15 قرار عدد 27883 مؤرخ في 1990/09/24، ن.م.ت. 1990، ص 86 ؛ قرار عدد 18187 مؤرّخ في 1989/02/6.

16 أحمد الجندوبي وحسين بن سليمة : أصول المرافعات المدنيّة والتجاريّة، تونس 2005، ص 336.

17 قرار تعقيبي مدني عدد 6954 مؤرّخ في 1983/01/11، ن.م.ت. 1983، ص 106. "إنّ المسقطات كلّها وجوبيّة حسب الفصل 13 م.م.م.ت. تتمسّك بها المحكمة لأنّها تهمّ النظام العام".

18 أحمد الجندوبي وحسين بن سليمة : المرجع السابق، ص 337.

-قرار تعقيبي عدد 35107 مؤرّخ في 1992/12/21، م.ق.ت. عدد 9، 1993، ص 95.

19 أحمد الجندوبي وحسين بن سليمة : المرجع السابق، ص 337.

20 قرار تعقيبي مدني عدد 76148 مؤرّخ في 2000/04/19 ، غير منشور "حيث أنّ الموضوع يتعلّق بدين تعلّق بذمّة الأجير إثر إجراء الحساب مع مؤجّره وبالتالي فإنّ سقوط حقّ القيام بالمطالبة بهذا الدين يكون بمرور عام من تاريخ انتهاء علاقات الشّغل عملا بأحكام الفصل 148 م.ش.

ورغم تظافر مختلف الحجج التي جعلت التّمييز بين طبيعة الآجال على أساس طبيعة موضوع الدّعوى الشغليّة قائما، وحتّى تدخّل المشرّع سنة 1994 لم يكن حاسما في القطع مع ما هو سائدا تميّز قرار الدّوائر المجتمعة لا فقط بالتخلّي عن هذه الثنائيّة بل جاء ليكرّس في المقابل التوحيد.

ب-تكريس الطبيعة الموحّدة للأجل :

لجأت الدّوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب في قطعها مع ما كان موجودا وتكريسها في المقابل للحلّ القائم على أنّ آجال المطالبة بالحقوق المالية على اختلاف طبيعتها ما هي إلاّ آجال تقادم إلى التمسّك **باعتماد مجلّة الإلتزامات والعقود كأساس للاستدلال.**

بناء على ما استنتجته من أنّ المطالبة بغرامة الطّرد التعسّفي ما هي إلاّ "طلب وفاء بالتزام معمّر للذمّة الماليّة". وقد فرض التلاؤم بين طبيعة أجل المطالبة بها مع القانون المدني نفسه إذ أنّ "الأصل في الآجال التي تنقضي بها الالتزامات المعمّرة للذمّة أن تكون آجال تقادم يقوم مرور الزّمن المحدّد لطلب الوفاء بها قرينة قانونيّة قاطعة على حصول الوفاء وعلى براءة ذمّة المدين من ذلك الالتزام إزاء دائنه".

ويندرج اختيار محكمة التّعقيب الصّريح والواضح تأصيل الحلّ صلب الشريعة العامة في إطار أعمّ يقضي ببداهة بقاء مجلّة الالتزامات والعقود "الأصل العامّ" المنطبق حتّى في الميدان الشّغلي كلّما أحوجت الضرورة طالما وأنّ العلاقة الشغليّة ما هي في النّهاية إلاّ علاقة تعاقديّة تخضع على ذلك الأساس للقواعد العامّة للعقود المنصوص عليها بمجلة الالتزامات والعقود[21].

وتفسيرا لمنهج محكمة التعقيب في هذا القرار اعتبر جانب من الفقه أنّ أهمّ ما يميّزه هو الاستعمال التبريري لتقنيات نظريّة الالتزام وتحديدا لمؤسّسة التقادم[22]. ويوصف الاستعمال بأنّه تبريري إذا لم يؤسّس لحلّ مباشر ودعت له ضرورة تأويليّة فتلجأ له المحكمة من باب التزيّد لأنّه لا يعوزها النصّ الخاصّ، أو الجدل النظري أو الرّغبة في مزيد التعليل والإقناع فهو أقرب

21 ...

22 أحمد بن طالب : مجلّة الالتزامات العقود أمام الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب،

للمجادلة النظريّة منه إلى التأسيس والتفسير. وعليه فإنّ اعتماد نظريّة الالتزام كان من باب المقارنة مع النصّ الخاصّ لإبراز تجذّر تقادم الدّعوى الشغليّة في مؤسّسة التّقادم[23] .

ويقتضي هذا القول مزيدا من التدقيق في علاقة موقف محكمة التعقيب بالنصّ العام والخاصّ. فالتمعّن في الأسلوب المنتهج في التحييث يسمح بالتوقّف عند الصبغة الاحتياطيّة التي منحتها المحكمة لإرادة المشرّع صلب الفصل 23 م.ش. . فقد كان بإمكانها أن تنطلق مباشرة في تعليل الحلّ على أحكام الفصل ذاته إلاّ أنّها آثرت أنّ تخصّص أغلب الحيثيات للتأصيل بمجلّة الالتزامات والعقود واستتبعتها باستنتاج وجود الحلّ بها معتبرة أنّ "وحيث أنّ المطالبة بغرامة الطرد التعسّفي إنّما هي طلب وفاء بالتزام معمّر للذمّة المالية وبالتالي فإنّ الأجل الذي حدّدته الفقرة الأخيرة من الفصل 23 من مجلّة الشغل إنّما هو أجل تقادم".

فالجليّ أنّ المحكمة لم تنكب على تقصّي نيّة المشرّع بصورة أساسيّة في الاستدلال واستجلاء الحلّ، ولم تكن إرادة هذا الأخير هي العنصر المحدّد أو الحاسم في النزوع لاعتبار أنّ ما ورد في الفصل 23 م.ش. هو أجل تقادم لا سقوط. ويتأكّد ذلك أكثر انطلاقا من العبارات المعتمدة فبعد أن أخّرت الإعلان عن الفصل 23 م.ش. لآخر حيثيات القرار في خصوص المطعن المتعلّق بالمسألة اعتبرت أنّ حذف المشرّع بمناسبة تنقيح 1994 للإحالة على الفصل 13 م.م.م.ت. لم تكن إلاّ "لتؤكّد له" طبيعته كأجل تقادم.

فالأمر يتعلّق بالنسبة لمحكمة التعقيب وفي جميع الحالات بمجرّد تأكيد لا أكثر ولا أقلّ على طبيعة الأجل المدنيّة والتي استقاها من مجلّة الالتزامات والعقود وقد لا يغيّر التدخّل التشريعي معه شيئا.

ويتدعّم مثل هذا القول عند المقارنة بين ما ورد صلب القرار محلّ التعليق وما جاء في أحد القرارات اللاحقة له والذي بتواتر نفس الحلّ صلبه اختار منطلقا مغايرا للتوصّل لطبيعة أجل الفصل 23 م.ش. كأجل تقادم يقوم على استجلاء إرادة المشرّع بأسلوب تأويلي بناء على قاعدة أصولية أنّ "أعمال المشرّع منزهة عن العبث والتكرار". فقد اعتبرت محكمة التعقيب في

---

[23] أحمد بن طالب : المقال السابق.

قرارها عدد 72316 المؤرخ في 25 ماي 2012 (غير منشور) أنّ "تدخّل المشرّع بموجب القانون عدد 29 لسنة 1994 المؤرّخ في 1994/02/21 وحذفه للإحالة على الفصل 13 م.م.م.ت. المتعلّق بالمسقطات الوجوبيّة من الفقرة المذكورة أعلاه ليس تدخّلا عبثيا أو مجانيا بل القصد منه أنّ الأجل الحولي المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من الفصل 23 م.ش. أصبح أجل تقادم وتبعا لذلك فهو يقبل القطع والتعليق على معنى الفصل 396 م.ا.ع.".

ولقد حظي قرار 2005 بمكانة مميّزة صلب القرارات اللاحقة له والتي لم تكتف في العديد منها باستعادة نفس الحلّ والاستقرار عليه كأحد الشروط الأساسيّة لتقدير التحوّل القضائي بل تجاوزت ذلك لتتعاطى معه عبر تقنية **الاستحضار والتنزيل كمرجع** في تأكيد لسلطته المعنوية ودلالة على أنّ محكمة التعقيب تحتفظ بذاكرة قضائية بناءً على تعبير تكرّر صلب مختلف القرارات "ما استقرّ عليه فقه القضاء" أو "تبنى فقه قضاء محكمة التعقيب هذا المبدأ وطبقه في عديد القرارات"[24]. فنجدها تكتفي في البعض منها باستنساخ ونقل حرفي لحيثيات القرار كما هي دون أدنى تغيير فتتطابق معه من حيث فحواه[25]، في حين تحيل في البعض الآخر لعدد القرار وتاريخه[26]. ولا يمكن في هذا الإطار إلاّ التذكير بأحد حيثيات محكمة التعقيب في قرارها الصادر في 2013/11/26، والتي لا تدع مجالا للشكّ لقيمة قرار الدوائر المجتمعة كمنطلق للتحوّل والتي جاء فيها" : "وحيث خلافا لما ذهب إليه الطاعن ولما كان استقرّ عليه فقه القضاء التونسي لعدّة أعوام فإنّ محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة ابتداء **من قرارها المرجعي** المؤرّخ في 2005/01/27 قد **أحدثت تغييرا جذريّا** بتثبيت هذا المفهوم للأجل المنصوص عليه صلب الفقرة الأخيرة من الفصل 23 م.ش. ممّا جعل بقيّة دوائرها يستقرّ رأيها في نفس الاتّجاه انطلاقا من ذلك التاريخ...".

بقي أنّ المرجع وإن حافظ على مكانته كأساس ثابت للتحوّل لم يكن ليخفي أنّ التأصيل في مجلّة الالتزامات والعقود لحلّ التخلّي عن ثنائية الآجال وتوحيد طبيعتها تمّ في عدد من

---

[24] قرار عدد 42452 مؤرّخ في 2017/06/16 (غير منشور).
[25] قرار تعقيبي مدني عدد 74404 مؤرّخ في 2013/11/26 (غير منشور).
[26] قرار تعقيبي عدد 40444 مؤرخ في 2014/04/21 (غير منشور).

القرارات عبر أسلوب مغاير : **أسلوب تفسيري يعتمد الآليات التأويليّة** اعتبارا وأنّ النصّ الخاصّ يثير في الأذهان الشكّ يبدو أنّ مردّه عبارة "السقوط" الواردة بالفصل. فاعتبرت محكمة التعقيب في قرارها عدد 25890 المؤرّخ في 15 جانفي 2016 وفي معرض الردّ على التساؤل المتعلّق بمعرفة إن كان الفصل 23 م.ش. يكرّس أجل سقوط أم تقادم أنّه "عند غموض النصّ القانوني يصبح التأويل أمرا ضروريّا"، منبرية في إعمال قاعدة الفصل 541 م.إ.ع. والتي تنصّ على أنّه: "إذا احوجت الضرورة لتأويل القانون جاز التسيير في شدّته ولا يكون التأويل داعيا لزيادة التضييق أبدا". فأهمّ قواعد التأويل بهذا المعنى هو "ضرورة مراعاة مصلحة الخصوم من خلال تبنّي الحلول الأكثر نفعا لأطراف النّزاع حتى لا يكون التأويل سببا في التضييق واشتراط ما لم يشترطه القانون صراحة" وترتيبا على ذلك انتهت محكمة التعقيب إلى أنّه "طالما تمّ بموجب أجل التّقادم تمكين الخصوم إمكانيات أوفر لعرض النّزاع على القضاء الشّغلي فلا مجال للتّضييق عليهم وحرمانهم من حقّ التقاضي باعتماد أجل السقوط" بما يستوجب معه تطبيق أحكام الفصل 396 م.ا.ع. وذهبت إلى تأويل نفس عبارة سقوط الدّعوى الواردة بالفصلين 147 م.ش. و148 م.ش. في قرارها عدد 40444 المؤرّخ في 21 أفريل 2017 على أساس أنّها "**جاءت بالمعنى العام**" الذي يفيد المعنى الكلاسيكي أو التّقليدي. وهذا المعنى هو المعتمد "في سائر الأحكام المتعلّقة بأجل القيام بالدّعوى كما هو الحال بالنسبة للفصول 384 م.إ.ع. وما بعده تحت عنوان سقوط الدّعوى بمرور الزمن وهو مرور الزّمن الذي حدّده القانون لسقوط المطالبة الناشئة بالعقد".

كما اختارت اللّجوء لما ورد بالنّصوص الفرنسيّة والتي استعملت عبارة Prescription ليتأكّد معه أنّه أجل تقادم. وقد تتجاوز الصياغة الفرنسيّة للنصّ نفسها للاستئناس بالحلول الفرنسيّة تشريعا وقضاءً "وهو ما أقرّه القضاء الفرنسي باعتبار أنّ المشرّع الفرنسي نصّ صراحة على ذلك بعد تعديل سنة 2008 ". وكأنّ النصّ الوطني قاصر لذاته عن تأسيس الحل والحال أنّه كان بالإمكان التمسّك بنفس منهج التحليل المعتمد من الدّوائر المجتمعة في 2005 والذي لا يضاهيه وضوح وإقناع، خاصّة وأنّ الحلّ واحد.

ورغم ما يسحب لقرار الدّوائر المجتمعة من وجاهة حلّ ووضوح في المبنى المنهجي إلاّ أنّ الحيثيّة الأخيرة تقتضي التوقّف عندها لما تبعثه في الذّهن من تساؤلات. إذ يتبيّن أنّ المحكمة لم تعتمد فقط أحكام الفصل 23 م.ش. بل وأشارت أيضا للفصل 147 م.ش. مكرّسة التلازم بينهما حين قضت أنّه "وحيث تكون محكمة الإحالة بناءً على ذلك أحسنت تأويل أحكام الفصل 23 م.ش. ولم تخرق أحكام الفصل 147 من نفس المجلة ولا أحكام الفصلين 396 و398 م.ا.ع. ...".

ويبدو مثل هذا التّلازم في غير محلّه إذ من شأنه إفراغ الفصل 23 م.ش. وإفقاده كلّ جدوى في وجود الفصل 147 م.ش.[27].

فقد كان بإمكان محكمة التعقيب أن تكتفي بأحكام الفصل 23 م.ش. وتعرّض عن ذكر الفصل 147 م.ش. بلغة **التماهي بينهما** نظرا لاختلاف نطاق تطبيقهما ولاقتصار مناط النّزاع على المطالبة بغرامات الطّرد التعسّفي موضوع الفصل 23 م.ش. فلا موقع النصّين يسمح بذلك حيث ورد الفصل 23 م.ش. في باب "انتهاء عقد الشغل" في حين جاء الفصل 147 م.ش. في باب "دفع الأجور" بما يجعل الإطلاق الوارد في الفصل الأخير ينسحب فقط على الحقوق المالية المذكورة في مجاله من أجور وملحقات. ثم إنّ اختلاف طبيعة الحقوق المالية مناط الفصلين بدورها تفنّد مثل هذا التماهي والذي مهّد للتحوّل لاستيعاب خاصة وأنّ عددا من القرارات وفي معرض استهلالها للمشكل المطروح تستند مباشرة لأحكام الفصل 147 م.ش. وإن تعلّق موضوع الدّعوى بغرامات طرد تعسّفي[28] لا بمنح أو فوارق أجر أو مكافآت والحال أنّ القاعدة الأصوليّة من أنّ "أعمال المشرّع منزهة عن التكرار" تدعم ذلك. ولعلّ الاستناد لأحكام

---

[27] والذي يقتضي أنّ "الدّعاوى مهما كان نوعها بين المؤجّرين والعمّال والمنظّمات المنسوخة على المنافع الاجتماعيّة المترتّبة عن علاقات الشغل يسقط حقّ القيام بها بمرور عام من الزّمن.

[28] قرار تعقيبي عدد 25890 مؤرّخ في 2016/01/15 ، غير منشور، قرار تعقيبي عدد 46478 مؤرّخ في 2017/05/05.
"حيث يؤخذ من الفصلين 147 و148 م.ش. أنّ الدّعاوى الشغليّة سواء تعلّقت بالمطالبة بغرامات الطّرد أو بالمطالبة بالمستحقّات الشغليّة يسقط حقّ القيام بمرور عام واحد من انتهاء العلاقة الشغليّة...".
قرار عدد 16393 مؤرّخ في 2015/12/18 ، غير منشور.
"وحيث على خلاف ما تمسّكت به المعنيّة فإنّ سقوط حقّ المطالبة بمرور الزّمن في المادة الشغلية نظمه المشرّع صلب مجلّة الشغل ضمن الفصلين 147 و148 م.ش. وحدّد مدّة القيام بعام واحد يبدأ سريانه من انتهاء العلاقة الشغليّة سواء كان موضوع الدّعوى مستحقات شغليّة أو الغرامات المترتّبة عن الطرد التعسّفي".
قرار عدد 46281 مؤرّخ في 2017/09/29 ، غير منشور.

الفصل 147 م.ش. بصورة أصليّة أصبح يستتبعه لزاما اعتماد أحكام الفصل 148 م.ش. باعتبار أنّ الفصلين وعلى حدّ عبارة محكمة التعقيب هما "فصلين متلازمين"[29]، بما يعنيه هذا الاعتماد من طرح لإشكال بداية سريان أجل التقادم عند المطالبة بمختلف الحقوق المالية في نفس سياق التوحيد في الحلول. ولم يكن التعرّض ممكنا لهذه النقطة لو لم تثر الدّوائر المجتمعة نفسها أحكام الفصل 147 م.ش. بما أصبح يتعيّن معه الوقوف عند النتيجة المباشرة لتكريس الطبيعة الموحّدة للآجال من حيث اعتماد منطلق واحد لبداية سريانها، في ظلّ فتح توجّه أصبح يقوم مبدئيا على منهج إقصائي للشريعة العامّة كلّما تعلّق الأمر بهذا المشكل.

II-منهج إقصائي للشّريعة العامّة عند ضبط سريان الأجل :

لم يوحّد قرار 2005 فقط طبيعة الأجل المضبوط للمطالبة بالحقوق المالية في إطار الدّعاوى الشغليّة بل كان مساهما في التّمهيد لتوحيد تاريخ بداية سريان الأجل وتمّ ذلك عبر رسمه مسار لتحوّل متكامل بإفرازه وإنْ بصورة غير مباشرة منطلقا لتوجّه جديد جسّدته مجموعة قرارات صدرت في 2007 وتواتر نفس الحلّ بعدها، مضمونها إقصاء قواعد الشريعة العامّة والتمسّك في المقابل بالقواعد الخاصّة وهو ما يفرض ضرورة التعرّض لأحكام الفصلين 147 و148 م.ش. في مهبّ مسار التحوّل (أ). إلاّ أنّ مسار التحوّل ورغم التّكامل الذي ميّزه قد يبقى غير كامل نظرا للصّعوبات الناجمة عن أحد المستحقّات الشغليّة الخاصّة موضوع الفصل 120 م.ش.، صعوبة استوجبت دراسة مسار التحوّل في مهبّ أحكام الفصل 120 م.ش. (ب).

أ-أحكام الفصلين 147 و148 م.ش. في مهبّ مسار التحوّل :

وجد التماثل القائم بين أحكام الفصلين 147 و23 م.ش. والوارد صلب قرار 2005 امتدادا له بمجرّد طرح مسألة تحديد التاريخ المعتمد كبداية لاحتساب أجل سقوط الدّعوى الشغليّة. فأسوة بالحلّ الصريح والواضح المضمّن بالفصل 23 م.ش. والذي جعل من تاريخ

[29] قرار تعقيبي عدد 16393 مؤرّخ في 2015/05/8 ، غير منشور.

انتهاء العلاقات الشغليّة بداية سريان أجل التّقادم بخصوص الحقوق المالية ذات الصّبغة التعويضيّة اعتبرت محكمة التعقيب في أغلب قراراتها خاصّة منها الصادرة في السّنوات الأخيرة أنّ المطالبة بالحقوق المالية على اختلافها تخضع لنفس الحلّ.

وقد استند موقف محكمة التّعقيب على ضرورة تطبيق القواعد الخاصّة انطلاقا من أنّه لا يمكن قراءة الفصل 147 بمعزل عن الفصل 148 م.ش. باعتبارهما فصلين متلازمين[30]. إذ يبقى الفصل 147 م.ش. عاجزا بمفرده عن تحديد بداية سريان أجل السنة المقرّر لسقوط الدّعاوى بمختلف أنواعها لاكتفائه بضبط مدّة الأجل، "وبالتالي يكون الفصل 147 قد حدّد أجل سقوط حقّ القيام بالدّعاوى بين المؤجّرين والأجراء فيما ضبط الفصل 148 بداية احتساب ذلك الأجل"[31] "الذي ينطلق من تاريخ إنهاء العلاقات الشغليّة"[32].

ولقد جاء اعتماد النّصوص الخاصّة الواردة بمجلّة الشّغل واستبعاد النّصوص العامّة على أنقاض توجّه ساد قبل سنة 2007 واستقرّ منذ القرار التعقيبي المؤرّخ في 12 أوت 1996 [33] على أنّ المطالبة بالمستحقّات الشغليّة يسقط بداية **من تاريخ استحقاقها** عملا بأحكام الفصلين 393 و403 م.إ.ع. وبتفحّص هذا التوجّه يتّضح أنّ القيام بتأسيس الحلّ على أحكام مجلّة الإلتزامات والعقود تمّ بقراءات متعدّدة :

1-قراءة أولى : لا تميّز بين وقت المطالبة بالمستحقّات الشغليّة من فوارق أجور ومنح إنتاج ومنح آخر السنة ومنح الأعياد الرسميّة... فسواء أثير النّزاع في **ظلّ قيام العلاقة الشغليّة** أو بعد **انقطاعها** فإنّ الطّلب ينطلق من تاريخ استحقاقها.

---

[30] قرار تعقيبي عدد ...
-قرار تعقيبي عدد 11200 مؤرّخ في 2015/01/30 (غير منشور).
[31] قرار تعقيبي عدد 25890 مؤرّخ في 2016/01/15 (غير منشور).
-قرار تعقيبي عدد 15112 مؤرّخ في 2017/12/19 (غير منشور).
-قرار تعقيبي عدد 46478 مؤرّخ في 2017/05/05 (غير منشور).
-قرار تعقيبي عدد 9671 مؤرخ في 2014/03/10 (غير منشور).
-قرار تعقيبي عدد 25209 مؤرّخ في 2015/06/15 (غير منشور).
-قرار تعقيبي عدد 7235 مؤرّخ في 2014/12/12 (غير منشور).
[32] ...
[33] ن.م.ت. 1996، ص ....

وتمّ تعليل هذا الحلّ على أساس سكوت النّصوص المتعلّقة بالحقوق المذكورة في خصوص تاريخ انطلاق أجل السّقوط الحولي وهو ما يتعيّن معه الرّجوع لأحكام مجلّة الالتزامات والعقود[34].

2-قراءة ثانية : ميّزت بين صورة المنطوق به صلب الفصلين 147 و148 م.ش. والمسكوت عنه والذي يفرض تطبيق القواعد العامّة. فاعتبرت أنّ الفصلين الأولين "لم ينصّا على سقوط حقّ القيام بدعاوى الرّجوع بالمستحقّات والمنافع إلاّ في حال انقطاع العلاقة الشغليّة وبداية من تاريخ الانقطاع وهي **وضعيّة خاصّة مقصودة بذاتها لا تعني سواها** بحيث تحمّل على الإطلاق فيما عاداها على معنى أحكام الفصل 534 م.إ.ع. ومن ذلك الصورة المسكوت عنها وهي **صورة استمرار العلاقة الشغليّة** التي تدخل بالضّرورة ضمن تصنيف حالة الإطلاق و"تكون مرجعيّتها بالتالي معقودة للقواعد العامّة في غياب نصّ خاصّ بها"[35]. كما أقصت هذه القراءة إمكانيّة تطبيق **الفصل 541 م.إ.ع.** بوجوب تفسير القانون في اتّجاه التّيسير لا التّضييق خاصّة وأنّ الفصول الخاصّة تضمّنت تيسيرا على الأجير وإقرار المبدأ أحقّية المطالبة بجميع الاستحقاقات والمنافع السابقة عن تاريخ إنهاء العلاقة الشغليّة خلافا لقاعدة الفصل 407 م.إ.ع. التي تضيّق من ذلك الحق وتحصره في استحقاقات ومنافع السنة الأخيرة. واعتمدت حجّة في الإقصاء على أنّ الوضعيّة المطروحة والردّ على القواعد العامّة لم ينطلق من ضرورة تأويل القانون وإنما من اقتضاء تطبيقه حال سكوته عن وضعيّة لم يتناولها قانون الشّغل وهي وضعيّة تخرج عن مجالات تطبيقات الفصل 541 المذكور بالنصّ لوضوح نصّ الفصلين 147 و148 م.ش. واستقرار المنازعة والاستئثار خارجها"[36].

---

[34] قرار تعقيبي عدد 65324 مؤرّخ في 1998/11/11، ن.م.ت. 1998، ص 419.
-قرار تعقيبي عدد 8138 مؤرّخ في 2001/05/9، غير منشور.

[35] قرار استئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس تحت عدد 29256 مؤرّخ في 2009/01/30، غير منشور.

[36] تطبيق الفصلين 147 و148 م.ش. كنصّين خاصّين يقود إلى استبعاد أحكام القواعد العامّة في التطبيق وفي ذلك ما يخالف أحكام الفصل 542 إذ لا يوجد ما يبرّر هذا الاستبعاد بأثر من الفسخ أو الاستيعاب أو غيره ويكون من نتيجته فتح باب المطالبة بالتعويضات عن فترات قد تتجاوز سقف ما حدّده المشرّع بالفصل 388 م.إ.ع. والانفتاح بالتالي على آجال جديدة لم تقع في حسبان الإرادة العامّة.

كما اعتبرت هذه القراءة أنّه لا مجال للاعتداد بالقول بنسخ الفصلين 147 و148 م.ش. لأحكام القواعد العامّة المتمثّلة في الفصول 393 و403 و407 م.إ.ع. اعتمادا على أحكام الفصل 542 م.إ.ع. اعتبارا لعدم تحقّق أحد الحالات الثلاث المذكورة بالفصل.

وفي نفس سياق هذه القراءة برزت في بعض القرارات قراءة للفصل 148 م.ش. تقوم على أنّه عند تنصيصه على أنّ سقوط حقّ القيام بمضيّ عام بداية من تاريخ انتهاء العلاقة الشغليّة لا ينطبق إلاّ على الغرامات والمنح المتعلّقة بالطّرد التعسّفي التي تنشأ بموجب وقوع الطّرد، أمّا المطالبة بالمستحقات الشغليّة تبقى غير مرتبطة بواقعة الطّرد بل بتنفيذ عقد الشّغل وأداء العمل من قبل العامل لفائدة المؤجّر أي من تاريخ نشأتها عملا بالفصل 403 فقرة 5 م.إ.ع.

ولم يتواصل التمسّك بالقواعد العامّة، رغم أنّ هذا التوجّه لقي له صدى في بعض القرارات الحديثة الشاذة[37]، وقطعت المحكمة مع هذا الحلّ لتستقرّ في السّنوات الأخيرة على تجاوز الشريعة العامة وتطبيق القواعد الخاصّة منتهية إلى أنّ احتساب الأجل بالنسبة لمختلف الحقوق المالية يبدأ من تاريخ انتهاء العلاقة الشغليّة.

وقد أسّست موقفها بالاعتماد على مجموعة من الأسانيد :

1-السّند الأول : إعمال القاعدة الأصوليّة التي تملي بكون الخاص يقدّم على العامّ:

فقانون الشّغل هو قانون خاصّ تنظّمه الأحكام الواردة بمجلّة الشغل والاتفاقيات المشتركة وهو المنطبق على الدّعاوى الشغليّة أمّا بالنّسبة لأحكام المجلّة المدنيّة فهي تمثل القانون العامّ الذي لا ينطبق على النّزاعات الشغليّة إلاّ عند عدم التعارض أو الإحالة أو السّكوت وطالما أنّ المشرّع قد خصّ مسألة سقوط الدّعاوى الشغليّة بالفصلين 147 و148 م.ش. وأنّ هذا الأخير نصّ على أنّه إذا تعلّق الأمر بدعاوى المؤجرين والعملة فإنّه يسقط حقّ القيام بها ابتداء من تاريخ انتهاء علاقات الشّغل[38].

---

[37] قرار 2013.

[38] قرار تعقيبي مدني عدد 16393 مؤرّخ في 2015/05/8 (غير منشور).
-قرار عدد 9671 مؤرّخ في 10 مارس 2014 (غير منشور).

وبذلك "يكون الفصل 148 في فقرته الأولى قد قيّد ما تمّ إطلاقه بالفصل 147 م.ش."[39].

2-السّند الثاني : قاعدة الفصل 533 م.إ.ع. "إذا وردت عبارة القانون مطلقة جرت على إطلاقها"، ذلك أنّ أحكام الفصل 147 و148 عامة لم تفرّق بين الدّعاوى أو تستثن الدّعاوى الخاصّة بالمستحقات الشغليّة الناتجة عن تنفيذ العقد. وبناءً على ذلك تحتسب السنة بداية من تاريخ إنهاء العلاقة الشغليّة بالنسبة لكافّة المستحقّات الشغليّة وكذلك بالنسبة لمنح والغرامات الناتجة عن الطّرد التعسّفي[40]، ولا يمكن والحالة تلك حصرها في المطالبة بالغرامات الناجمة عن الطّرد خاصّة وأنّ هذا النّوع قد خصّه المشرّع بنصّ ضمن الفصل 23 م.ش.[41]. ويمتاز هذا الرّأي بوحدة الموقف في خصوص بداية أجل سقوط الدّعوى الشغليّة.

ولقد كان لمحكمة التعقيب الدّور الحاسم في التّمييز بين المستحقّات الشغليّة والمنافع الاجتماعيّة وهي الوحيدة التي استثناها المشرّع في الفقرة الثانية من الفصل 148 م.ش. من السقوط ابتداء من تاريخ إنهاء العلاقة الشغليّة وجعلها خاضعة للنصوص الخاصّة بها لا يسقط حقّ القيام بها في أجل سنة من تاريخ استحقاقها حيث تمثّل المستحقّات الشغليّة في المطالبة بالأجر وملحقاته من منح وامتيازات في حين تقضي بالمنافع الاجتماعيّة "المبالغ التي يقع

-قرار تعقيبي عدد 39459 مؤرّخ في 2017/01/30 (غير منشور).
-قرار تعقيبي عدد 36222 مؤرّخ في 2017/02/20 (غير منشور).
-قرار تعقيبي عدد 39459 مؤرّخ في 2017/04/10 (غير منشور).
-قرار تعقيبي عدد 30987 مؤرّخ في 2016/04/15 (غير منشور).
-قرار تعقيبي عدد 41822 مؤرّخ في 2016/11/29 (غير منشور).
-قرار تعقيبي عدد 18839 مؤرّخ في 2015/02/24 (غير منشور).
أغلب القرارات التعقيبيّة في تحييثها تستحضر حيثياته ويحيل له.
-قرار تعقيبي عدد 35125 مؤرّخ في 2017/01/9 (غير منشور).
-قرار تعقيبي مدني عدد 25209 مؤرّخ في 2015/06/15 (غير منشور).

[39] قرار تعقيبي عدد 41822 مؤرّخ في 2016/11/29.
-قرار تعقيبي عدد 40444 مؤرّخ في 2017/04/21 (غير منشور).

[40] قرار تعقيبي عدد 38521 مؤرّخ في 2017/01/30 (غير منشور).
-قرار تعقيبي عدد 14593 مؤرّخ في 2008/01/12، ن.م.ت. 2008، ص 347.
-قرار تعقيبي عدد 22706 مؤرّخ في 2015/02/18.
-قرار تعقيبي عدد 16393 مؤرّخ في 2015/05/8 (غير منشور).

[41] قرار تعقيبي عدد 36220 مؤرّخ في 2017/02/6 (غير منشور).
-قرار تعقيبي عدد 36222 مؤرّخ في 2017/02/20 (غير منشور).

اقتطاعها من الأجر والتي ترصد لتغطية كلّ ما يشمل الخدمات التي تسديها الصناديق الاجتماعيّة والمنشآت المؤدّية للخدمات الصحيّة والرّعاية الصحيّة"[42] لتبقى بذلك "محصورة في إسداء الخدمات والمنافع من طرف الصناديق الاجتماعيّة والتعاونيات والوداديات وغير ذلك من الهياكل التي تستند المؤسّسة المشغّلة في تقديم المساعدات والمنافع والحقوق الاجتماعيّة"[43].

3-السند الثالث : قاعدة تأويليّة خاصّة بقانون الشغل والمتمثّلة في القاعدة الأصلح أو الأنفع للأجير حيث اعتبرت محكمة التعقيب "أنّ قانون الشغل يجب تفسيره بمجلّة الشّغل أو بأحكام الاتفاقيّة الإطاريّة المشتركة عندما تكون أحكامها لصالح العامل، وفي صورة الحال فإنّ الفصل 148 م.ش. هو لصالح العامل"[44]. ويجد اعتماد بداية سريانه أجل التقادم من تاريخ انقطاع العلاقة الشغليّة بهذا المعنى أساسه "باعتماد علّة قطع مدّة التقادم خلال فترة عمل الأجير لما للمؤجّر من سلطة معنويّة وماديّة باعتبار علاقة التبعيّة التي يمثّلها عقد الشغل والتي تمنع الأجير من المطالبة بحقوقه المترتّبة عن العقد"[45]، وهو ما دفعها للامتناع في العديد من قراراتها عن الأخذ بالدّفع المتعلّق بسقوط الحقّ بمرور الزّمن طالما تبيّن أنّ العلاقة الشغليّة متسمرّة[46]. فالثّابت أنّ علاقة التبعيّة التي تربط الأجير بمؤجّره قد تعيقه عن تولّي مقاضاة مؤجّره لطلب نقص في أجر أو تمكينه من بعض المنح المسندة له قانونا أثناء قيام العلاقة الشغليّة، ثمّ إنّه يستحيل واقعيّا أن تتخيّل أنّ الأجير سيعيد وفي موفّى كلّ سنة بتقديم قضيّة شغليّة بمؤجّره للمطالبة بحقوقه المالية المستحقّة قانونا[47].

4-السّند الرّابع : الاستقرار القضائي، حيث عمدت العديد من القرارات إلى تأسيس موقفها بالرّجوع إلى استحضار وتنزيل القرارات السابقة وخاصّة منها القرار عدد 9671 المؤرّخ

---

[42] قرار تعقيبي عدد 40444 مؤرّخ في 2017/04/21 (غير منشور).
[43] قرار تعقيبي عدد 18839 مؤرّخ في 2015/02/24.
[44] قرار تعقيبي مدني عدد 80253 مؤرّخ في 2013/01/21 (غير منشور).
[45] قرار تعقيبي عدد 40444 مؤرّخ في 2017/04/21 (غير منشور).
[46] قرار عدد 7236 مؤرّخ في 2014/12/12 (غير منشور).
-قرار تعقيبي مدني عدد 15112 مؤرّخ في 2014/12/19 (غير منشور).
-قرار تعقيبي مدني عدد 5978 مؤرّخ في 2014/06/23 (غير منشور).
[47] الأسعد الفراتي : محكمة التعقيب وأحكام السقوط في المادّة الشغليّة، م.ق.ت. عدد 6، 2009، ص 172.
-قرار تعقيبي عدد 30987 مؤرّخ في 2016/04/15 (غير منشور).
-قرار تعقيبي عدد 18839 مؤرّخ في 2015/02/24 (غير منشور).

في 2014/03/10 بنفس التحليل والتحييث[48]. وعادة ما تستعمل في ظلّ هذا السّند عبارتها المشهورة "وهو ما استقرّ عليه موقف فقه قضاء محكمة التعقيب في هذا الخصوص"[49] "أو ما دأب فقه قضاء محكمة التعقيب على اعتباره"[50].

ويحسب لموقف محكمة التعقيب السّلامة القانونيّة وحسن التّعليل، ولكن مع ضرورة التدقيق من ناحيتين : من جهة أولى على اختلاف أحكام الفصل 23 م.ش. عن أحكام الفصلين 147 و148 م.ش. أنّ لا مجال للقول بعموميّة وإطلاق الفصلين الأخيرين لدرجة القدرة على استيعاب أحكام الفصل 23 م.ش. . فعلى الرّغم من التّوافق والتناسق القائم بين الحلول الواردة صلبها والالتقاء من حيث تحديد أجل سقوط حقّ القيام بالدّعوى الشغليّة على إثر انتهاء العلاقة الشغليّة إلاّ أنّه لا مجال للخلط بينهما باعتبار أنّ "غرامات الطّرد التعسّفي ليست من المستحقّات الشغليّة"[51]، ومن جهة ثانية على أنّ العموميّة تسري في المقابل على منحة الراحة الأسبوعيّة موضوع الفصل 120 م.ش. والتي بسبب تنظيمها بنصّ خاصّ طرحت عددا من الصعوبات جعلته من مسار التحوّل في مهبّها.

ب-مسار التحوّل في مهبّ أحكام الفصل 120 م.ش. :

كان لمسار التحوّل أن يكون نهائيا لا تشوبه شائبة لولا الإرباك الذي ما فتئت تتسبّب فيه بعض القرارات التعقيبيّة بين الفنيّة والأخرى في معالجتها لإشكاليّة كيفيّة احتساب أجل سقوط الدّعوى المتعلّقة بالمطالبة بمنحة الراحة السنويّة طبقا لأحكام الفصل 120 م.ش. فبالرّغم من الحلّ الذي أرساه القرار عدد 11367 المؤرّخ في 2007/09/29 [52] من أنّ حقّ

---

[48] قرار تعقيبي عدد 25209 مؤرّخ في 2015/06/15 (غير منشور).
-قرار تعقيبي عدد 25212 مؤرّخ في 2015/06/15 (غير منشور).
[49] قرار تعقيبي مدني عدد 46478 مؤرّخ في 2017/05/5 (غير منشور).
[50] قرار تعقيبي مدني عدد 80253 مؤرّخ في 2013/01/21 (غير منشور).
[51] قرار تعقيبي عدد 41822 مؤرّخ في 2016/11/29 (غير منشور).
[52] والذي قضت على أساسه محكمة التعقيب بأنّ "القول بأنّ حقّ المطالبة بمنحة الرّاحة السنويّة يسقط القيام به ابتداء من تاريخ استحقاق تلك المنحة يتعارض وأحكام الفصل 148 م.ش. التي تقتضي أنّه عندما يتعلّق الأمر بدعاوى بين مؤجّرين وعملة فإنّه

المطالبة بمنحة الراحة السنويّة يسقط القيام به لا ابتداء من تاريخ استحقاقها بل من تاريخ إنهاء العلاقة الشغليّة وتواترت على اعتماده العديد من القرارات اللاحقة له في مخالفة للسائد قبل ذلك[53]، يبدو أنّ محكمة التّعقيب لم تتخلّص نهائيّا من رواسب الحلّ السابق وظلّ يغويها.

فقد اعتبرت في قرارها عدد 33215 المؤرّخ في 6 جوان 2016 (غير منشور) أنّه "وحيث تؤخذ من هذين النصّين (الفصل 119 و120 م.ش.) أنّ العطلة السنويّة حقّ للعامل لا يمكن التّنازل عنه وإنّما يمكن تأجيله لضرورة العمل لمدّة سنة واحدة وأنّه بمرور سنة **الاستحقاق يسقط الحق في المطالبة بالراحة السنويّة** ما لم يوجد قرار من المؤجّر في تأجيل الراحة السنويّة للسّنة الموالية"، كما أنّها قضت في القرار عدد 48825 المؤرّخ في 2017/07/10 (غير منشور) في نفس السّياق معتمدة تاريخ استحقاق المنحة منطلقا لبداية احتساب أجل سقوط المطالبة بها "وحيث أنّه خلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد فإنّ حقّ المطالبة لمنحة الرّاحة السنويّة يسقط بمضيّ سنة من تاريخ استحقاق تلك المنحة عملا بأحكام الفصل 120 م.ش. وعليه فإنّ محكمة الأصل لما نحت خلاف هذا المنحى وقضت لفائدة المعقّب ضدّه بتعويض على كامل مدّة العمل تكون قد خالفت القانون".

والملاحظ أنّ محكمة التّعقيب قد مرّت مباشرة في التأسيس لحلّها للاستناد على مقتضيات أحكام الفصل 120 م.ش. بعد أن كانت تلجأ لتأصيله صلب مجلّة الالتزامات والعقود واعتماد أحكام الفصلين 339 و403 منها تبعا لذلك[54].

يسقط حقّ القيام بها ابتداء من تاريخ انتهاء علاقات الشّغل لأنّ منحة الرّاحة السنويّة خالصة الأجر هي ليست من المنافع الاجتماعيّة الوارد بها الفصل 148 المذكور والتي تنظّمها نصوص خاصّة".

-قرار تعقيبي عدد 11367 مؤرّخ في 2007/09/29، ن.م.ت. 2007، ج I ، ص 351.

[53] قرار تعقيبي مدني عدد 16492 مؤرّخ في 26 جانفي 2008، ن.م.ت. 2008، ص 383 "لا مجال للتمسّك بسقوط حقّ المطالبة بمنحة الرّاحة الخالصة ولباس الشّغل المتعلّقة بمدّة العمل السابقة لعمليّة تسويغ الأصل التجاري للغير طالما ثبت أنّ القيام بالدّعوى كان في أجل السّنة من انقضاء العلاقة الشغليّة بين الطرفين".

-قرار تعقيبي عدد 16393 مؤرّخ في 8 ماي 2015 (غير منشور).

- قرار تعقيبي عدد 40444 مؤرّخ في 2017/04/21 .

- قرار تعقيبي عدد 14593 مؤرّخ في 12 جانفي 2008 .

-قرار تعقيبي عدد 15112 مؤرّخ في 19 /2014/12.

[54] في نفس الاتّجاه قضت المحكمة في قرارها عدد 64463 المؤرّخ في 23 جانفي 2012 بالتمييز بين المستحقات المنجرة عن الطرد التعسّفي التي تخضع إلى أجل السقوط المنصوص عليه بالفصل 148 م.ش. والمنح والمنافع المحولة بمقتضى تشريع الشغل التي تسقط حقّ المطالبة بها بمضيّ عام من تاريخ استحقاقها وذلك طبقا لأحكام الفصول 407 و403 و393 م.إ.ع.

ويبدو أنّ قراءتها تستند لمعطيين اثنين : التخصيص والخصوصيّة.

1-التخصيص : باعتبار أنّ المشرّع أفرد الرّاحة السنويّة خالصة الأجر دونا عن بقيّة المنح والامتيازات الأخرى بنصّ خاصّ والذي يؤكّد على أنّه "يسقط القيام بمطالبة المنح المنصوص عليها بالفصل 119 وهذا الفصل مرور عام واحد"، ممّا يقتضي معه ضرورة إهمال تطبيق النصّ العام الوارد بمجلّة الشّغل وعدم إخضاعها كغيرها من المنح لأحكام الفصلين 147 و148 م.ش.

2-الخصوصيّة : بالنّظر إلى أنّ المشرّع ضبط فترة إسنادها فهي منحة سنويّة تحسب على أساس عدد أيام العمل الفعليّة مع احتساب مدّة المرض وعطلة الولادة فترة تحصّل العامل على راحة إثر تعرّضه لحادث شغل على أن لا تتجاوز مدّته السنة[55]، وتمنح في الفترة المتراوحة ما بين غرّة جوان و31 أكتوبر من كلّ سنة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات القطاعيّة وحالة الضرورة[56]. وكلّ اتّفاق يتضمّن تخلّي العامل عنها يعتبر باطلا حتّى لو كان هذا التخلّي في مقابل منحة تعويضيّة[57].

وبهذا المعنى فإنّه طالما أنّ الأجير يتحصّل على الراحة السنويّة خالصة الأجر في مدّة معيّنة طبق مقتضيات القانون فإنّ احتساب مدّة السنة باعتبارها أجلا لسقوطها يبتدأ من 31 أكتوبر من كلّ سنة.

ولا شكّ أنّ مثل هذا التوجّه يمكن أن ينسحب بدوره على منحة لباس الشغل والتي ضبط المشرّع في شأنها أيضا تاريخا للاستحقاق كلّ سنة[58].

يبقى أنّ هذه القراءة لا يمكن إلاّ أن تتعدّد المؤاخذات بشأنها بما يجعلها لا تسلم من النقد لقيامها أوّلا على قراءة متعسّفة إن لم نقل خاطئة لأحكام الفصل 120 م.ش.، وتجاهلها

---

55 الفصل 114 م.ش.
56 الفصل 117 م.ش.
57 الفصل 131 م.ش.
58 الفصل 333 م.ش.

ثانيا للقاعدة الأصوليّة التي تقتضي أنّه لا يجب التمييز حيث لم يميّز المشرّع وأخيرا تأثيرها له سلبا على استقرار الدّعوى الشغليّة.

← **قراءة متعسّفة للفصل 120 م.ش.** : لأنّ المشرّع حدّد من خلال هذا الفصل أجل سقوط دعوى المطالبة بالرّخصة السنويّة دون أن يضبط تاريخ احتسابها، فضلا على أنّ أحكام الفصل 120 ذاتها تتعلّق بفسخ عقد الشغل والمطالبة بمنحة تعويضيّة عن الرّاحة السنويّة خلال سنة من انقضاء العقد. وبالتالي فإنّ المشرّع لم يربط في صورة فسخ عقد الشّغل بين تاريخ استحقاق هذه المنحة والتاريخ المعتمد لاحتساب مدّة التّقادم[59].

← **تجاهل للقاعدة الأصوليّة الواردة بالفصل 533 م.إ.ع.** : فطالما أنّ المشرّع لم يخصّ الرّاحة السنويّة بحلّ استثنائي وبتاريخ محدّد لبداية احتساب أجل سقوط المطالبة بها فإنّه لبداية احتساب أجل سقوط المطالبة بها لا مجال للتّمييز بينها وبين بقيّة المستحقّات الشغليّة الأخرى بما يستوجب الرّجوع لأحكام الفصل 148 م.ش. وإعمال قاعدة الفصل 533 م.إ.ع. ولا شكّ أنّ الإطلاق يقتضي أن يشمل الحلّ الوارد بالفصل 148 م.ش. منحة الرّاحة السنويّة.

← **تأثيرها سلبا على استقرار الدّعوى الشغلية** بما يدخله في اضطراب عليها حيث عجز هذا الموقف عن تحديد تاريخ موحّد يشمل كافّة المستحقّات الشغليّة مما أفضى لوجود تفاوت بينها بحيث يسقط بعضها ويبقى البعض الآخر قائما بحسب اختلاف تاريخ الاستحقاق[60].

والمأمول أن تبقى مثل هذه القرارات معزولة وأن لا تؤسّس لتوجّه قادر أن يرسّخ تردّد فقه القضاء بهذا الشّأن خاصّة وأنّ مسار التحوّل فتح أحد قوسيه ولابدّ أن يغلق قوسه الثاني بصورة نهائيّة ومتماسكة في اتّجاه وحدة طبيعة أجل المطالبة بالحقوق المالية على اختلافها كأجل تقادم ووحدة التاريخ المعتمد لبداية سريان الأجل وهو تاريخ انتهاء العلاقة الشغليّة بدون أدنى استثناء.

---

[59] عصام الأحمر، ...

[60] ...

نرجو غلق قوس التحول إمّا باجتهاد قضائي ثابت أو بإرادة تشريعيّة واضحة.

SANA SOUISSI